

مجَقَّنْ عَكَىٰ سَيْحِ مَقَرُورَةٍ عَلَى الْصُنِيِّفِ وَعَلِيهَا مَظَّهُ وَلِجَازَتُهُ

لِلحَافِظِ أَجْمَكَ بُنِ عَلِيّ أَبْنِ حَجْرِ العَيْفِقَلَانِيّ مِهْ اللهُ (ت٥٥٥هـ)





عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٠هـ.

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القاسم، عبد المحسن بن محمد

نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ./ أحمد بن على ابن حجر. _ المدينة المنورة، ١٤٤٠هـ

٤٨ص ١٢ X ٨,٥ سم

ردمك: ۰-۲۰۸۸۸-۲-۳۰۳

١_ علوم الحديث أ. العنوان

دیوی ۲۳۰ 155./7557

رقم الإيداع: ١٤٤٠/٣٤٤٢ ردمك: ۰-۲۸۵۸-۲-۳۷۳

> حقوق الطبع محفوظة الطبعة الأولى ٠٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م





مَجَقَّنْ عَلَىٰ نُسْيَخَ مَقرُوءَةٍ عَلَى المُصْنِيِّفِ وَعَلِيهَا خَطُّنُهُ وَإِجَازَتُهُ

لِلحَافِظِ أَجْمَكَ بْنِ عَلِيّ أَبْنِ حَجْرٍ العَسْفَلَافِيّ مِمْ اللهُ المَّامِهِ مِنْ

لأهمية المتون لطالب العلم أنشىء قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون، ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط: www.mottoon.com



الْمقدُّمة ٥

ڛؙؽ۫ڔٛٳڒڗؙؚۯؚٳٳڲۜٛڴٳڸڿۜڲؽۯ

المقدِّمَة

الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى اللهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ شَرَفَ كُلِّ عِلْم بِشَرَفِ مَعْلُومِهِ، وَمَثْرِلتُهُ تَعْلُو بِقَدْرِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَآثَارُ نَفْعِهِ فِي الخَلْقِ تُظْهِرُ فَضْلَهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَمِنْ أَجَلِّ الخُلُومِ قَدْراً، وَأَعْظَمِهَا نَفْعاً: «عِلْمُ الحَدِيثِ»، فَبِهِ حَفِظَ اللَّهُ سُنَّةَ نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ وَمِنْ سُبُلِ

حِفْظِهِ تَعَالَى لَهَا: تَسْخِيرُ العُلَمَاءِ الرَّاسِخِينَ لِلتَّصْنِيفِ فِي عُلُوم الحَدِيثِ مَا بَيْنَ مُطَوَّلِ وَمُخْتَصَر، وَمِنْ أُولَٰئِكَ: الحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ ٱبْنُ حَجَر كَلَّهُ، فَقَدْ جَمَعَ فِي كِتَابِهِ: «نُخْبَةُ الفِكَر فِي مُصْطَلَح أَهْلِ الأَثَرِ» مَا تَفَرَّقَ، وَلَخَّصَ فِيهِ عُلُومَ مَنْ سَبَقَ، وَزَادَ فِيهِ فَرَائِدَ وَفَوَائِدَ، مَعَ دِقَّةِ الْإَسْتِقْرَاءِ وَالسَّبْرِ وَالتَّقْسِيم؛ فَجَاءَ مُصَنَّفُهُ هَذَا نُخْبَةً مُخْتَصَرَةً شَامِلَةً، فَتَلَقَّاهَا أَهْلُ العِلْم بِالقَبُولِ.

لِذَا عَمِلْتُ عَلَى تَحْقِيقِهِ ضِمْنَ سِلْسَلَةِ تَحْقِيقِ المُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ»، المُتُونُ طَالِبِ العِلْمِ»، مُعْتَمِداً فِي ذَلِكَ عَلَى نُسَخٍ خَطِّيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِتَظْهَرَ فِي أَبْهَى خُلَّيَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِتَظْهَرَ فِي أَبْهَى خُلَّةٍ نَفِيسَةٍ؛ لِتَظْهَرَ

الْمقدَّمة ٧

وَقَدْ جَرَّدْتُ هَذِهِ النُّسْخَةَ مِنْ حَوَاشِي الفُرُوقِ بَيْنَ نُسَخِ المَخْطُوطَاتِ وَغَيْرٍ ذَلِكَ ؟ لِيَسْهُلَ عَلَى الطَّالِبِ الحِفْظُ ، وَأَثْبَتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ، وَيَجْعَلَ عَمَلَنَا فِيهِ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيم.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.



نُخْبَةُ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَح أَهْلِ الأَثَرِ لِلْحَافِظِ

أُحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ ٱبْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ رَخِلَللّٰهُ (ت ٢٥٨هـ)

* النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ هَذَا المَتْنِ:

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الوَطنِيَّةِ بِبَارِيس فَرَنْسَا -،
 بِرَقْم (١/٧٦٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٢١هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ طَلْعَتْ مِصْر -، بِرَقْمِ (١٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٣٤هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلْيَمَانِيَّةِ
 تُرْكِيَا -، بِرَقْم (۲٤٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (۵۸۳٤)، وَهِيَ نُسْخَةٌ مُقَابَلَةٌ عَلَى أَصْلِهَا.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبةِ دَارِ الكُتُبِ الهِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ طَلْعَتْ مِصْر -، بِرَقْم (۲/۸۸۰)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (۸۵۰هـ)، وَهِيَ بِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئ تِلْمِيذِ المُصَنَّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ مَتْحَفِ الإِسْكُورْيَال إِسْبَانِيَا -،
 بِرَقْم (١٥٠٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ).

- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ التَّيْمُورِيَّةِ بِدَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ
 مِصْر -، بِرَقْمِ (٧٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ،
 لَكِنْ عَلَيْهَا إِجَازَةٌ مِنْ عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ تِلْمِينِ
 المُصَنِّفِ لِلنَّاسِخ، فِي شَوَّالٍ، سَنَةِ (٨٧٨هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ رَاغِب بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيا ، بِرَقْمِ (۲/۱٤۷۰)، تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: لَمْ يُذْكَرْ، لَكِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ فِي القَرْنِ التَّاسِعِ؛
 فَإِنَّ نَاسِخَهَا مَوْلُودٌ عَامَ (۸۱۵ه).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ عَاطِفْ أَفَنْدِي تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ
 (٣٧٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٣١٦هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بُرْتُوف بَاشَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلْيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (٥٦)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ ضِمْنَ مَجَامِيعِ طَلْعَتْ - مِصْر -، بِرَقْم (٦/٨٨٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:

(٨٤٤هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطَّ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ المُقْرِئِ - تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.

- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِالمَكْتَبَةِ الحَمْزَاوِيَةِ المَعْرِب -، بِرَقْمِ (۲۰۶)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّحْبَةِ، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ لِلنُّحْبَةِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَفِي آخِرِهَا إِجَازَةٌ مِنْهُ لِمَالِكِ النُّسْخَةِ نُورِ الدِّينِ عَلِي بْنِ دَاوُدَ الجَوْهِرِيِّ الحَنفِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -، فِي عَاشِرِ جُمَادَى الآخِرَةِ، سَنةِ (۸۵۰هـ).
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ بَرْنِسْتُونْ بِأَمريكَا مَجْمُوعَةُ جَارِيت، قِسْمُ يَهُودَا -، بِرَقْمِ (٣٩٤٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٠هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ حَمَّادٍ العَبْدَرِيِّ الحَمونِيِّ تِلْمِيذِ المُصنِّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصنِّفِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِالمَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ سُورِيا -، بِرَقْم

- (٤٨٩٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥١هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ٱبْنِ الأُخْصَاصِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى الأَخْصَاصِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -، وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَّةٌ بِمَكْتَبَةِ حَكِيم أُوغُلُو ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ تُرْكِيَا -، بِرَقْمِ (١٥٥)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٢ه)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ، وَبِخَطِّ مَحْمُودِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ العَيْنِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ -.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ آيَا صُوفِيَا ضِمْنَ المَكْتَبَةِ السُّلْيَمَانِيَّةِ
 تُرْكِياً -، بِرَقْمِ (١/٤٤٠)، تَارِيخُ نَسْخِهَا:
 (٨٥٧هـ)، وَهِيَ ضِمْنَ شَرْحِ المُصَنِّفِ لِلنُّخْبَةِ،
 وَمَقْرُوءَةٌ عَلَى عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ
 قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَحْقِيقِ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَارَتُهُ.
- نُسْخَةٌ خَطِّيَةٌ بِمَكْتَبَةِ أَسْعَد أَفَنْدِي ضِمْنَ المَكْتَبَةِ
 السُّلَيْمَانِيَّةِ
 تُرْكِيَا
 بِرَقْم (٣٩٥١)
 تَارِيخُ
 نَسْخِهَا: (٨٦٩هـ)
 وَهِيَ ضِمْنَ شَرْح المُصَنِّفِ

لِلنُّخْبَةِ، وَمَنْقُولَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى المُصَنِّفِ قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَعَلَيها لَمُصَنِّفِ وَعَلَيْهَا خَقْلَهُ، وَمَقْرُوءَةٌ أَيْضاً عَلَى عُثْمَانَ الدِّيمِيِّ - تِلْمِيذِ المُصَنِّفِ - قِرَاءَةَ بَحْثٍ وَتَدْقِيقٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ.

ڛؙؾ۫ڔٛٳڒڗؚؗۺؚٳٳڿۜٛٳٳڿۜۿؽؚؽ

الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَالِماً قَدِيراً، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي أَرْسَلَهُ إِلَى النَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً كَثِيراً.

أُمًّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّصَانِيفَ فِي ٱصْطِلَاحِ أَهْلِ الحَدِيثِ قَدْ كَثُرَتْ وَبُسِطَتْ وَٱخْتُصِرَتْ، فَسَأَلَنِي بَعْضُ الإِخْوَانِ أَنْ أُلَخِّصَ لَهُ المُهِمَّ مِنْ ذَلِكَ، فَأَجَبْتُهُ إِلَى سُؤَالِهِ؛ رَجَاءَ الاِّنْدِرَاجِ فِي تِلْكَ المَسَالِكِ.

فَأَقُولُ:

* الخَبَرُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ طُرُقٌ بِلَا عَدَدٍ مُعَيَّنٍ، أَوْ مَعَ حَصْرٍ بِمَا فَوْقَ الْأَثْنَيْنِ، أَوْ بِهَا، أَوْ بِوَاحِدٍ:

فَالأَوَّلُ: المُتَوَاتِرُ، المُفِيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ المُفيدُ لِلْعِلْمِ اليَقِينِيِّ الْمُثَوُوطِهِ.

وَالثَّانِي: المَشْهُورُ، وَهُوَ المُسْتَفِيضُ - عَلَى رَأْي -.

وَالثَّالِثُ: العَزِيزُ، وَلَيْسَ شَرْطاً لِلصَّحِيحِ - خِلَافاً لِمَنْ زَعَمَهُ -.

وَالرَّابِعُ: الغَرِيبُ.

وَكُلُّهَا - سِوَى الأَوَّلِ - آحَادٌ.

وَفِيهَا المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ؛ لِتَوَقُّفِ الاَّسْتِدْلَالِ بِهَا عَلَى البَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ رُوَاتِهَا - دُونَ الأَوَّلِ -، وَقَدْ يَقَعُ فِيهَا مَا يُفِيدُ العِلْمَ النَّظُرِيَّ بِالقَرَائِنِ - عَلَى المُخْتَارِ -.

ثُمَّ الغَرَابَةُ: إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي أَصْلِ السَّنَدِ، أَوْ لَا.

فَالأَوَّلُ: الفَرْدُ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: الفَرْدُ النِّسْبِيُّ، وَيَقِلُّ إِطْلَاقُ الفَرْدِيَّةِ عَلَيْهِ.

* وَخَبَرُ الآحَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ تَامِّ الضَّبْطِ، مُتَّصِلَ السَّنَدِ، غَيْرَ مُعَلَّلٍ وَلَا شَاذً: هُوَ الصَّحِيحُ لِذَاتِهِ.

وَتَتَفَاوَتُ رُتَبُهُ بِتَفَاوُتِ هَذِهِ الأَوْصَافِ، وَمِنْ ثَمَّ قُدِّمَ صَحِيحُ البُخَارِيِّ، ثُمَّ مُسْلِمٌ، ثُمَّ شُرْطُهُمَا.

فَإِنْ خَفَّ الضَّبْطُ: فَالحَسَنُ لِذَاتِهِ، وَبِكَثْرَةِ طُرُقِهِ يُصَحَّحُ.

فَإِنْ جُمِعَا فَلِلتَّرَدُّدِ فِي النَّاقِلِ حَيْثُ التَّفَرُّدُ، وَإِلَّا فَبِٱعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ.

وَزِيَادَةُ رَاوِيهِمَا مَقْبُولَةٌ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَةً لِمَنْ هُوَ أَوْتَقُ. فَإِنْ خُولِفَ بِأَرْجَحَ: فَالرَّاجِحُ المَحْفُوظُ؛ وَمُقَابِلُهُ: الشَّاذُ.

وَمَعَ الضَّعْفِ: الرَّاجِحُ المَعْرُوفُ؛ وَمُقَابِلُهُ: المُنْكَرُ.

وَالفَرْدُ النِّسْبِيُّ: إِنْ وَافَقَهُ غَيْرُهُ: فَهُوَ المُتَابِعُ.

وَإِنْ وُجِدَ مَثْنٌ يُشْبِهُهُ: فَهُوَ الشَّاهِدُ.

وَتَتَبُّعُ الطُّرُقِ لِذَلِكَ: هُوَ الْأَعْتِبَارُ.

ثُمَّ المَقْبُولُ: إِنْ سَلِمَ مِنَ المُعَارَضَةِ: فَهُوَ المُحْكَمُ.

وَإِنْ عُورِضَ بِمِثْلِهِ: فَإِنْ أَمْكَنَ الجَمْعُ: فَهُوَ مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ.

أَوْ ثَبَتَ المُتَأَخِّرُ: فَهُوَ النَّاسِخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَالآخَرُ المَنْسُوخُ، وَإِلَّا فَالتَّرْجِيحُ، ثُمَّ التَّوَقُّفُ.

* ثُمَّ المَرْدُودُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِسَقْطٍ أَوْ طَعْنِ.

فَالسَّقْطُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ مَبَادِئِ السَّنَدِ مِنْ مُصَنِّفٍ، أَوْ مِنْ آخِرِهِ بَعْدَ التَّابِعِيِّ، أَوْ عَيْرِ ذَلِكَ.

فَالأَوَّلُ: المُعَلَّقُ.

وَالثَّانِي: المُرْسَلُ.

وَالثَّالِثُ: إِنْ كَانَ بِٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مَعَ التَّوَالِي: فَهُوَ المُعْضَلُ، وَإِلَّا فَالمُنْقَطِعُ.

ثُمَّ قَدْ يَكُونُ وَاضِحاً أَوْ خَفِيّاً:

فَالأَوَّلُ: يُدْرَكُ بِعَدَمِ التَّلَاقِي، وَمِنْ ثُمَّ ٱحْتِيجَ إِلَى التَّارِيخِ. وَالثَّانِي: المُدَلَّسُ، وَيَرِدُ بِصِيغَةٍ تَحْتَمِلُ اللُّقِيَّ: كَ «عَنْ»، وَ«قَالَ».

وَكَذَا المُرْسَلُ الخَفِيُّ مِنْ مُعَاصِرٍ لَمْ يَلْقَ.

ثُمَّ الطَّعْنُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ لِكَذِبِ الرَّاوِي، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فَحْشِ غَلَطِهِ، أَوْ غَفْلَتِهِ، أَوْ فِحْهَالَتِهِ، أَوْ مِخَالَفَتِهِ، أَوْ جَهَالَتِهِ، أَوْ بِدْعَتِهِ، أَوْ سُوءِ حِفْظِهِ.

فَالأَوَّلُ: المَوْضُوعُ.

وَالثَّانِي: المَثْرُوكُ.

وَالثَّالِثُ: المُنْكَرُ - عَلَى رَأْيٍ -.

وَكَذَا الرَّابِعُ وَالخَامِسُ.

ثُمَّ الوَهَمُ: إِنِ ٱطُّلِعَ عَلَيْهِ بِالقَرَائِنِ، وَجَمْعِ الطُّرُقِ: فَالمُعَلَّلُ.

ثُمَّ المُخَالَفَةُ: إِنْ كَانَتْ بِتَغْيِيرِ السِّيَاقِ: فَمُدْرَجُ الإِسْنَادِ.

أَوْ بِدَمْجِ مَوْقُوفٍ بِمَرْفُوعٍ: فَمُدْرَجُ المَتْنِ. أَوْ بِتَقْدِيم وَتَأْخِيرٍ: فَالمَقْلُوبُ.

أَوْ بِزِيَادَةً رَاوٍ: فَالْمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ. أَوْ بِإِبْدَالِهِ وَلَا مُرَجِّحَ : فَالمُضْطَرِبُ، وَقَدْ

يَقَحُ الإِبْدَالُ عَمْداً ٱمْتِحَاناً.

أُوْ بِتَغْيِيرِ حُرُوفٍ مَعَ بَقَاءِ السِّيَاقِ: فالمُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ.

وَلَا يَجُوزُ تَعَمُّدُ تَغْيِيرِ الْمَتْنِ بِالنَّقْصِ وَالمُرَادِفِ، إِلَّا لِعَالِم بِمَا يُحِيلُ المَعَانِي.

فَإِنْ خَفِيَ المَعْنَى: ٱحْتِيجَ إِلَى شَرْحِ الغَرِيبِ، وَبَيَانِ المُشْكِلِ.

ثُمَّ الجَهَالَةُ: وَسَبَبُهَا: أَنَّ الرَّاوِيَ قَدْ تَكْثُرُ نَعُوتُهُ فَيُذْكَرُ بِغَيْرِ مَا ٱشْتُهِرَ بِهِ لِغَرَضٍ، وَصَنَّفُوا فِيهِ المُوضِحَ.

وَقَدْ يَكُونُ مُقِلّاً فَلَا يَكْثُرُ الأَخْذُ عَنْهُ، وَصَنَّفُوا فِيهِ الوُحْدَانَ.

أَوْ لَا يُسَمَّى ٱخْتِصَاراً، وَفِيهِ المُبْهَمَاتُ، وَلَا يُقْبَلُ المُبْهَمُ وَلَوْ أُبْهِمَ بِلَفْظِ التَّعْدِيلِ – عَلَى الأَصَحِّ –.

فَإِنْ سُمِّيَ وَٱنْفَرَدَ وَاحِدٌ عَنْهُ: فَمَجْهُولُ عَيْن.

أُوِ ٱثْنَانِ فَصَاعِداً، وَلَمْ يُوَثَّقْ: فَمَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ.

ثُمَّ البدْعَةُ: إمَّا بمُكَفِّر، أَوْ بمُفَسِّق.

فَالأَوَّلُ: لَا يَقْبَلُ صَاحِبَهَا الجُمْهُورُ.

وَالثَّانِي: يُقْبَلُ مَنْ لَمَ يَكُنْ دَاعِيَةً - فِي الأَصَحِّ -، إلَّا إنْ رَوَى مَا يُقَوِّى بِدْعَتَهُ فَيُرَدُّ - عَلَى المُخْتَارِ -، وَبِهِ صَرَّحَ الجُوزَجَانِيُّ - شَيْخُ النَّسَائِيِّ -.

ثُمَّ سُوءُ الحِفْظِ: إِنْ كَانَ لَازِماً فَالشَّاذُّ - عَلَى رَأْي -، أَوْ طَارِئاً فَالمُخْتَلِطُ.

وَمَتَى تُوبِعَ السَّيِّءُ الحِفْظِ بِمُعْتَبَرٍ - وَكَذَا المَسْتُورُ، وَالمُرْسَلُ، وَالمُدَلَّسُ -: صَارَ حَدِيثُهُمْ حَسَناً؛ لَا لِذَاتِهِ، بَلْ بِالمَجْمُوع.

* ثُمَّ الإِسْنَادُ: إِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَصْرِيحاً، أَوْ فِعْلِهِ، تَصْرِيحاً، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ.

أَوْ إِلَى الصَّحَابِيِّ كَلَلِكَ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِناً بِهِ وَمَاتَ عَلَى الإِسْلامِ - وَلَوْ تَخَلَّلَتْ رَدَّةٌ فِي الأَصَحِّ -.

أَوْ إِلَى التَّابِعِيِّ: وَهُوَ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ كَذَلكَ.

فَالأَوَّلُ: المَرْفُوعُ.

وَالثَّانِي: المَوْقُوفُ.

وَالثَّالِثُ: المَقْطُوعُ - وَمَنْ دُونَ التَّابِعِيِّ

فِيهِ: مِثْلُهُ -.

وَيُقَالُ لِلْأَخِيرَيْنِ: الأَثَرُ.

* وَالمُسْنَدُ: مَرْفُوعُ صَحَابِيٍّ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ
 الِاتِّصَالُ.

فَإِنْ قَلَّ عَدَدُهُ: فَإِمَّا أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ عَلِيَّةٍ النَّبِيِّ عَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ مَلِيَّةٍ مَلْعُمَةً».

فَالاَّوَّلُ: العُلُوُّ المُطْلَقُ.

وَالثَّانِي: النِّسْبِيُّ.

وَفِيهِ المُوافَقَةُ؛ وَهِيَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ.

وَالبَدَلُ؛ وَهُوَ: الوُصُولُ إِلَى شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَلِكَ.

وَالمُسَاوَاةُ؛ وَهِيَ: ٱسْتِوَاءُ عَدَدِ الإِسْنَادِ

مِنَ الرَّاوِي إِلَى آخِرِهِ، مَعَ إِسْنَادِ أَحَدِ المُصَنِّفِينَ.

وَالمُصَافَحَةُ ؛ وَهِيَ: الْأَسْتِوَاءُ مَعَ تِلْمِيذِ ذَلِكَ المُصَنِّفِ.

وَيُقَابِلُ العُلُوَّ بِأَقْسَامِهِ: النُّزُولُ.

فَإِنْ تَشَارَكَ الرَّاوِي وَمَنْ رَوَى عَنْهُ فِي السِّنِّ وَاللَّقِيِّ فَهُوَ: الأَقْرَانُ.

وَإِنْ رَوَى كُلٌّ مِنْهُمَا عَنِ الآخَرِ: فَالمُدَبَّجُ.

وَإِنْ رَوَى عَمَّنْ دُونَهُ: فَالأَكَابِرُ عَنِ الأَصْاغِرِ، وَمِنْهُ: الآبَاءُ عَنِ الأَبْنَاءِ؛ وَفِي عَكْسِهِ كَثْرَةٌ ، وَمِنْهُ: مَنْ رَوَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّه.

وَإِنِ ٱشْتَرَكَ ٱثْنَانِ عَنْ شَيْخٍ، وَتَقَدَّمَ مَوْتُ أَحْدِهِمَا؛ فَهُوَ: السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ.

وَإِنْ رَوَى عَنِ ٱثْنَيْنِ مُتَّفِقَيِ الْإَسْمِ، وَلَمْ يَتَمَيَّزَا: فَبِٱخْتِصَاصِهِ بِأَحَدِهِمَا يَتَبَيَّنُ المُهْمَلُ. وَإِنْ جَحَدَ الشَّيْخُ مَرْوِيَّهُ جَزْماً: رُدَّ، أَوِ ٱحْتِمَالاً: قُبِلَ - فِي الأَصَحِّ -، وَفِيهِ: مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ.

وَإِنِ ٱتَّفَقَ الرُّواةُ فِي صِينِغِ الأَدَاءِ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الحَالَاتِ؛ فَهُوَ المُسَلْسَلُ.

* وَصِيغُ الأَدَاءِ: «سَمِعْتُ» وَ«حَدَّثَنِي»، ثُمَّ «أَخْبَرَنِي»، وَ«قَرَأْتُ عَلَيْهِ»، ثُمَّ «قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنْ أَنْمَانِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «نَاوَلَنِي»، ثُمَّ «شَافَهَنِي»، ثُمَّ «كَتَبَ إِلَيَّ»، ثُمَّ «عَنْ»، وَنَحْوُهَا.

فَالأَوَّلَانِ: لِمَنْ سَمِعَ وَحْدَهُ مِنْ لَفْظِ الشَّيْخ، فَإِنْ جُمِعَ فَمَعَ غَيْرِهِ.

وَأُوَّلُهَا: أَصْرَحُهَا وَأَرْفَعُهَا فِي الْإِمْلَاءِ.

وَالثَّالِثُ، وَالرَّابِعُ: لِمَنْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ.

فَإِنْ جُمِعَ: فَهُوَ كَالْخَامِسِ.

وَالإِنْبَاءُ: بِمَعْنَى الإِخْبَارِ، إِلَّا فِي عُرْفِ المُتَأَخِّرِينَ؛ فَهُوَ لِلْإِجَازَةِ كَ «عَنْ».

وَعَنْعَنَةُ المُعَاصِرِ مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنَ المُدَلِّسِ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً - وَهُوَ المُخْتَارُ -.

وَأَطْلَقُوا المُشَافَهَةَ فِي الإِجَازَةِ المُتَلَفَّظِ بِهَا، وَالمُكَاتَبَةَ فِي الإِجَازَةِ المَكْتُوبِ بِهَا.

وَٱشْتَرَطُوا فِي صِحَّةِ المُنَاوَلَةِ: ٱقْتِرَانَهَا بِالإِذْنِ بِالرِّوَايَةِ - وَهِيَ أَرْفَعُ أَنْوَاعِ الإِجَازَةِ -.

وَكَذَا ٱشْتَرَطُوا: الإِذْنَ فِي الوِجَادَةِ، وَالوَصِيَّةِ بِالكِتَابِ، وَالإِعْلَامِ، وَإلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَكِ مَا لَإِعْلَامٍ، وَإلَّا فَلَا عِبْرَةَ بِذَكِكَ - كَالإِجَازَةِ العَامَّةِ، وَلِلْمَجْهُولِ وَالمَعْدُومِ - عَلَى الأَصَحِّ فِي جَمِيع ذَلِكَ.

* ثُمَّ الرُّواةُ إِنِ ٱتَّفَقَتْ أَسْمَاؤُهُمْ، وأَسْمَاءُ
 آبَائِهِمْ فَصَاعِداً، وَٱخْتَلَفَتْ أَشْخَاصُهُمْ: فَهُوَ المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ خَطّاً، وَٱخْتَلَفَتْ فَطُقاً: فَهُوَ المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ.

وَإِنِ ٱتَّفَقَتِ الأَسْمَاءُ وَٱخْتَلَفَتِ الآبَاءُ، أَوْ بِالعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الْالْعَكْسِ: فَهُوَ المُتَشَابِهُ، وَكَذَا إِنْ وَقَعَ ذَلِكَ الاَّتِّفَاقُ فِي الْإَسْمِ وَٱسْمِ الأَبِ، وَالْا خْتِلَافُ فِي النِّسْبَةِ.

وَيَتَرَكَّبُ مِنْهُ وَمِمَّا قَبْلَهُ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا: أَنْ يَحْصُلَ الِاَتِّفَاقُ أَوِ الاِّشْتِبَاهُ، إِلَّا فِي حَرْفٍ أَوْ حَرْفَيْنِ، أَوْ بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

خَاتِمَـةٌ

* وَمِنَ المُهِمِّ: مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّواقِ وَمَوَالِيدِهِمْ، وَوَفَيَاتِهِمْ، وَبُلْدَانِهِمْ، وَأَحْوَالِهِمْ - تَعْدِيلاً، وَتَجْرِيحاً، وَجَهَالَةً -.

وَمرَاتِبِ الجَرْحِ: وَأَسْوَأُهَا: الوَصْفُ بِأَفْعَلَ، كَ «أَكْذَبِ النَّاسِ»، ثُمَّ «دَجَّالٌ»، أَوْ «وَضَّاعٌ»، أَوْ «كَذَّابٌ».

وَأَسْهَلُهَا: «لَيِّنٌ»، أَوْ «سَيِّئُ الحِفْظِ»، أَوْ «فِيهِ أَدْنَى مَقَالٍ».

وَمرَاتِبِ التَّعْدِيلِ: وَأَرْفَعُهَا: الوَصْفُ بَأَفْعَلَ: كَ «أَوْتَقِ النَّاسِ».

ثُمَّ مَا تَأَكَّدَ بِصِفَةٍ أَوْ صِفَتَيْنِ كَ «ثِقَةٍ ثِقَةٍ»، أَوْ «ثِقَةٍ حَافِظٍ».

وَأَدْنَاهَا: مَا أَشْعَرَ بِالقُرْبِ مِنْ أَسْهَلِ التَّجْرِيح: كَ «شَيْخ».

وَتُقْبَلُ التَّرْكِيَةُ مِنْ عَارِفٍ بَأَسْبَابِهَا، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ - عَلَى الأَصَحِّ -.

وَالْجَرْحُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّناً مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ، فَإِنْ خَلَا عَنْ تَعْدِيلٍ قُبِلَ مُجْمَلاً - عَلَى المُخْتَار -.

* وَمَعْرِفَةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ، وَأَسْمَاءِ المُكَنَّيْنَ.

وَمَنِ ٱسْمُهُ كُنْيَتُهُ.

وَمَنْ كَثُرَتْ كُنَاهُ أَوْ نُعُوتُهُ.

وَمَنْ وَافَقَتْ كُنْيَتُهُ ٱسْمَ أَبِيهِ، أَوْ بِالعَكْسِ، أَوْ كُنْيَتُهُ كُنْيَةَ زَوْجَتِهِ.

وَمَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ إِلَى غَيْرِ مَا يَسْبِقُ إِلَى الفَهْم.

وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُهُ وَٱسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَاسْمُ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ وَٱسْمُ شَيْخِهِ وَشَاعِداً.

وَمَنِ ٱتَّفَقَ ٱسْمُ شَيْخِهِ وَالرَّاوِي عَنْهُ.

* وَمَعْرِفَةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ.

وَكَذَا الكُنَى، وَالأَلْقَابُ، وَالأَنْسَابُ.

وَتَقَعُ إِلَى القَبَائِلِ، وَالأَوْطَانِ - بِلَاداً، أَوْ ضِياعاً وَسِكَكاً، وَمُجَاوَرَةً -.

وَإِلَى الصَّنَائِعِ وَالحِرَفِ.

وَيَقَعُ فِيهَا الِاَتِّفَاقُ وَالِاَّشْتِبَاهُ كَالأَسْمَاءِ. وَقَدْ تَقَعُ أَلْقَاباً.

وَمَعْرِفَةُ أَسْبَابِ ذَلِكَ.

- * وَمَعْرِفَةُ المَوَالِي مِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَعْلَى، وَمِنْ أَسْفَلَ، بِالرِّقِّ، أَوْ بِالحِلْفِ.
 - * وَمَعْرِفَةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ.

* وَمَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ.

وَسِنِّ التَّحَمُّلِ وَالأَدَاءِ.

وَصِفَةِ كِتَابَةِ الحَدِيثِ، وَعَرْضِهِ، وَصَرْضِهِ، وَسَمَاعِهِ، وَإِسْمَاعِهِ، والرِّحْلَةِ فِيهِ.

وَتَصْنِيفِهِ عَلَى المَسَانِيدِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الأَبْوَابِ، أَوِ الأَطْرَافِ.

* وَمَعْرِفَةُ سَبَ الحَدِيثِ، وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ بَعْضُ شُيُوخِ القَاضِي أَبِي يَعْلَى ٱبْنِ الفَرَّاءِ. وَصَنَّفُوا فِي غَالِب هَذِهِ الأَنْوَاع.

وَهِيَ نَقْلٌ مَحْضٌ، ظَاهِرَةُ التَّعْرِيفِ، مُسْتَغْنِيَةٌ عَنِ التَّمْثِيلِ؛ فَلْتُرَاجَعْ لَهَا مَبْسُوطَاتُهَا.

وَاللَّهُ المُوَفِّقُ وَالهَادِي، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

* * *

تَكَوِّ كِهُ مُ لِاللهِ

فِهْرِسُ المؤَضُّوْعَاتِ

0	المُقَدِّمَةُ
٩	نُخْبَةُ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثْرِ
١.	النُّسَخُ المُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَتْنِ
10	مُقَدِّمَةُ المُصَنِّفِمُقَدِّمةُ
۲۱	الخَبُرُ
۲۱	الخَبَرُ المُتَوَاتِرُالخَبَرُ المُتَوَاتِرُ
١٦	الحَدِيثُ الغَرِيبُ
۱۸	خَبَرُ الآحَادِ
۲.	الفَرْدُ النِّسْبِيُّالفَرْدُ النِّسْبِيُّ
۲۱	المَقْبُولُالمَقْبُولُ
77	المَرْدُودُ

77	المَرْدُودُ لِسَقْطٍ فِيهِ
7 8	المَرْدُودُ لِطَعْنٍ فِيهِالمَرْدُودُ لِطَعْنٍ فِيهِ
40	المُخَالَفَةُ
77	الجَهَالَةُ
27	البِدْعَةُ
۲۸	سُوءُ الحِفْظِ
44	الإِسْنَادُا
۳.	المُسْنَدُ
٣٤	صِيَغُ الأَدَاءِ
٣٦	ٱتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ
٣٧	خَاتِمَةٌ
٣٧	مَعْرِفَةُ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ
٣٧	مرَاتِبُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٤٧	نُخْبَةُ الفِكَرِ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأَثَرِ
	,

4	ةُ كُنَى المُسَمَّيْنَ	مَعْرِفَ
٤٠	ةُ الأَسْمَاءِ المُجَرَّدَةِ وَالمُفْرَدَةِ	مَعْرِفَ
٤١	ةُ المَوَالِيةُ المَوَالِي	مَعْرِفَ
٤١	ةُ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ	مَعْرِفَ
٤٢	ةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ	مَعْرِفَ
٤٣	ةُ سَبِ الحَدِيْثِ	مَعْرِفَ
٥٤	نُ المَوْضُوعَاتِن	



من وظران المارية

المُسْتَوَى التَّمُهٰيْدِي ﴿ الأَذْكَارُواَلاَدَابُ الأُصُولُ الثَّلَاثَةُ وَأَدلَّتُهَا. المُسْتَوَى الأَوَّلُ ألقواعـ دُالأَرْبَعُ. نَوَاقِضُ الإستالام. الأَرْبَعُونَ في مَبَانِ الإِسْلَامِ وَقَوَاعِدِ الأَخْكَامِ (الأَرْبَعُونَ النَّوَوِيَةُ). تُحَفَةُ ٱلأَطْفَالِ وَٱلغِلْمَانِ فِي بَجُونِدِ ٱلقُرْآنِ. المُشْتَوَى التَّانِي شُرُوطُ الصَّلَافِ وَأَرْكَانُهَا وَوَاجِبَاتُهَا. كِنَابُ التَّهَ بِحِنْدِ الَّذِي هُوَحَقُ اللهِ عَلَى العَينْد. * مَنْظُومَةُ ٱلبَيْقُونِيَ. مَنْظُومَةُ أَنِي إِسْعَاقَ ٱلْإلِيتِرِيّ. المُسْتَوَى الثَّالِثُ ♦ للقُدِمَةُ الآجُرُومِيّة. ألعقيندة ألواسطتة. * أَلُورَقَاتُ. 💠 عُنُوانُ أَيُحِكَم. المُسْتَوَى الرَّابِعُ بُغْنَةُ ٱلْبَاحِثِ عَنْ جُمَل ٱلمؤارثِ (ٱلرَّحْبَيَةُ). * العَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ. بُلُوغُ لِلْزَادِمِنَ أَدِلَةِ ٱلْآجِكَامِ. المُسْتَوَى الْخَامِيش ﴿ زَادُ ٱلمُسْتَقْبِهِ فِي اَخْضَارِ ٱلْقَبِعِ أَكُالاصَةُ فَالنَّحْو (أَلْفِيَّةُ أَبْنَ مَالِك). أَكِامِعُ لَمَافَى الصَّنْخِيحَيْن. المُسْتَوَى السَّادِسُ * أَفْرَادُ ٱلْبُحَّادِي وَمُسْلِمْ. الزّوافِدُعَلَى الصّنختية...

ردمك: ۰-۸۵۸ - ۲۰۳-۹۷۸

لطلب الكميات: ١٥٦٤٤٤٨٤٥٤